



قائمة الاسئلة

امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني - للعام الجامعي 1446 هـ - كلية الاداب والعلوم الإنسانية :: فقه العقوبات - المستوى الثالث - قسم الدراسات
د. صالح العروسي

- (1) هي محظورات شرعية زجر الله -تعالى - عنها بحدٍ أو تعزير "هل هو تعريف "
 - (1) + الجريمة.
 - (2) - القصاص .
 - (3) - الدية .
 - (4) - التعزير .
- (2) الزنى : " وطء مسلم مكلف فرج آدمي لا ملك له فيه ، باتفاق تعمداً " هل هو تعريف :
 - (1) - الزيدية.
 - (2) + المالكية.
 - (3) - الشافعية .
 - (4) - الحنابلة.
- (3) القذف : هو "الرمي بالزنى في معرض التعيير ، لا الشهادة " هل هو تعريف :
 - (1) - الظاهرية .
 - (2) - الحنفية .
 - (3) + الشافعية .
 - (4) - الخوارج .
- (4) السرقة ، هي : "أخذ مال الغير خفية ظلماً، مع شرائط " هل هو تعريف :
 - (1) - الأباضية .
 - (2) - الإثنى عشرية .
 - (3) - المالكية .
 - (4) + الزيدية .
- (5) الخمر : " كل ما أسكر ، سواء كان عصيراً أو نقيعاً من العنب أو من غيره مطبوخاً أو غير مطبوخ"
 - (1) + الجمهور.
 - (2) - الأحناف .
 - (3) - الزيدية.
 - (4) - كل ماسبق .
- (6) الجرائم المتفق عليها :
 - (1) + ست جرائم.
 - (2) - أربع جرائم .
 - (3) - خمس جرائم .
 - (4) - سبع جرائم .
- (7) الأمة إذا زنت وهي محصنة ، فإن عقوبتها :
 - (1) - مائة جلدة .
 - (2) + خمسين جلدة .
 - (3) - ثمانين جلدة .
 - (4) - لاتحد .
- (8) عصير العنب إذا غلا واشتد وقذف بالزبد ، وتخمر ، كان شربه والانتفاع به :
 - (1) - مستحب .
 - (2) - جائز .
 - (3) + حرام .
 - (4) - مكروه .
- (9) يثبت حد السرقة على السارق ، بشهادة :
 - (1) - أربعة رجال.
 - (2) - رجل وامرأتين .
 - (3) - رجل واحد .
 - (4) + رجلين عدلين مسلمين
- (10) السارق إذا سرق للمرة الأولى ، وثبتت عليه الجريمة ، وجب أن يعاقب بـ :
 - (1) -
 - (2) -
 - (3) -
 - (4) +





- (1) + قطع يده اليمنى .
- (2) - قطع يده اليسرى .
- (3) - قطع يده اليمنى ورجله اليسرى .
- (4) - لا يقطع منه شيء .
- (11) عقوبة الزاني الحر المحصن :
- (1) + الرجم حتى الموت فقط .
- (2) - الجلد فقط .
- (3) - الجلد والرجم معاً .
- (4) - كل ما سبق صحيح .
- (12) عقوبة النفي على العبد الزاني البكر :
- (1) - ينفي عام كامل بعد جلده .
- (2) + لا يجب عليه النفي بعد الجلد
- (3) - ينفي نصف عام فقط .
- (4) - كل ما سبق غير صحيح .
- (13) عدد الطائفة التي تشهد الحدّ ، هي :
- (1) - واحد فأكثر .
- (2) - اثنان فأكثر .
- (3) + أربعة فأكثر .
- (4) - خمسة فأكثر .
- (14) إذا قذف الحر المسلم صغيراً أو صغيرة ، ف :
- (1) - لا حدّ عليه .
- (2) - يحدّ إن كان المقذوف يطبق الجماع .
- (3) - إذا كانت المقذوفة عمرها تسع سنين ، أو كان المقذوف عمره عشر سنوات وجب عليه الحدّ إلا فلا .
- (4) + يجب على قاذف الصغير أو الصغيرة حدّ القذف .
- (15) عقوبة من قذف كافراً من المسلمين :
- (1) + لا حدّ عليه .
- (2) - يجب عليه الحدّ .
- (3) - يحدّ إن قذف كتابية لها ولد من مسلم فقط .
- (4) - يحدّ من قذف النصرانية تحت المسلم فقط .
- (16) تقع الفرقة بين الزوجين المتلاعنين ، ب :
- (1) - مجرد التعان الرجل .
- (2) + بعد تمام التعان الرجل والمرأة .
- (3) - بعد التعانها وتفريق الحاكم بينهما .
- (4) - لا تقع الفرقة باللعان أصلاً .
- (17) المدة التي يصير الشراب بعدها محرماً ، هي :
- (1) - ثلاثة أيام .
- (2) - أربعة أيام .
- (3) + ليس هناك مدة محددة ما لم يغلّ .
- (4) - يوم وليلة فقط .
- (18) آلة الجلد في حدّ الخمر ، هي :
- (1) - السوط فقط .
- (2) - الأيدي والنعال وأطراف الثياب فقط .
- (3) - جريد النخل فقط .
- (4) + يجوز بالسوط ، والأيدي ، والنعال ، وأطراف الثياب ، والجريد .
- (19) وقت اعتبار قيمة النصاب في السرقة ، هو :
- (1) + يوم السرقة .
- (2) - يوم إقامة الحدّ .
- (3) - يوم السرقة ويوم إقامة الحدّ .
- (4) - كل ما سبق غير صحيح .





(20) ما يقطع من السارق في السرقة الثالثة ، هو :

(1) - الرجل اليمنى .

(2) + لا يقطع منه شيء بل يعزر .

(3) - يده اليسرى .

(4) - يقتل .

(21) الجريمة المختلف فيها بين الفقهاء هي جريمة البيغي .

(1) + صح .

(2) - خطأ .

(22) عقد الدّمة لا يُلزم أهل الدّمة بأحكام الشريعة .

(1) - صح .

(2) + خطأ .

(23) من القواعد الأصولية في الشريعة الإسلامية : (أنّ ما أدى إلى الحرام فهو حرام) .

(1) + صح .

(2) - خطأ .

(24) الإحصان ، ليس له إلا معنى واحد فقط ، وهو التزويج .

(1) - صح .

(2) + خطأ .

(25) يجوز تأخير الحدّ على الزاني البكر عند تغير الأحوال الجوية .

(1) + صح .

(2) - خطأ .

(26) يجب على قاذف العبد من الأحرار الجلد ثمانين جلدة .

(1) - صح .

(2) + خطأ .

(27) يصح نفي الولد أثناء الحمل اتباعاً للسنة المطهرة .

(1) + صح .

(2) - خطأ .

(28) الراجح في عقوبة شارب الخمر من الأحرار ، هو جلده ثمانون جلده .

(1) - صح .

(2) + خطأ .

(29) يفرق الجلد على جميع أعضاء البدن ، ما عدا : الوجه ، والفرج ، والرأس .

(1) + صح .

(2) - خطأ .

(30) من سرق للمرة الخامسة ، وجب قتله .

(1) - صح .

(2) + خطأ .

